



اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها (٢٠٠٨)

مونتريال، من ١٣ إلى ١٨/١٠/٢٠٠٨

البند ١ من جدول الأعمال: الملحق ١٣

٧-١: الإضافة (هـ) بالملحق ١٣

تعزيز الفوائد المستدامة للقاعدة القياسية ١٢-٥

(ورقة مقدمة من أستراليا)

الموجز

في هذه الوثيقة اقترح بأن يوصي اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها اللجنة بإنشاء فريق عامل للنظر في التعديلات على القاعدة القياسية ١٢-٥ للملحق ١٣ بغرض تعزيز مساهمتها في السلامة.
يرد الإجراء المطلوب من الاجتماع في الفقرة ٣.

١- المقدمة

١-١ ما برحت أستراليا تؤيد بشدة الهدف المتوخى من القاعدة القياسية ١٢-٥ والإضافة (هـ) بالملحق ١٣ - التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات، والمتمثل في ضمان إتاحة البيانات والمعلومات بشأن السلامة الجوية في المستقبل. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، توافق أستراليا على البيان الوارد في الفقرة ٢-٣ من الإضافة (هـ) ومفاده أنه ينبغي أن تضمن القوانين واللوائح الوطنية التي تحمي معلومات السلامة وجود توازن بين الحاجة لحماية معلومات السلامة بغية تحسين سلامة الطيران والحاجة إلى إقامة العدل على نحو سليم.

٢-١ وفي غضون ذلك، تقرر أستراليا بالحاجة أيضا إلى تحقيق توازن مختلف بين حماية المعلومات بهدف تحسين السلامة الجوية عموما وعلى الأجل الطويل، وبين الحاجة المشروعة أحيانا للهيئات المعنية بالتحقيق في الحوادث الواردة في الملحق ١٣ إلى تبادل بعض معلومات السلامة الجوية مع السلطات التنظيمية المعنية بغية معالجة خطر محدد ووشيك يهدد السلامة الجوية. وعلى هذا الأساس، هناك سعي للحصول على توضيح أكبر فيما إذا كانت مسألة "إقامة العدل على نحو سليم" تتضمن أشكالا من الإجراءات التنظيمية الضرورية لإزالة أو خفض خطر كبير ووشيك يهدد السلامة الجوية، مع ملاحظة أن ذلك قد يشتمل على مجموعة واسعة من الإجراءات ومنها، على سبيل المثال وليس الحصر، تغيير اجازة أو شهادة للتشغيل أو تعليقها أو إلغاؤها.

٣-١ وربما يكون من المبكر جدا تعديل الإضافة (هـ). غير أنه، وكما هو وارد في ورقة الجمعية العمومية لعام ٢٠٠٧ المقدمة من أستراليا، ينطوي الملحق ١٣ والإضافة (هـ) على أوجه تضار تتطلب إمعان النظر فيها. فضلا عن ذلك، تعتبر صياغة القاعدة القياسية ١٢-٥ عامة للغاية فيما يخص مسؤولية الدولة، ونطاق المواد المحمية، التي تجازف بتقويض حماية المواد الحرجة بالفعل مثل المسجلات الصوتية في مقصورة القيادة والاستجابات التي يجريها المحققون مع موظفي التشغيل والآراء بشأن التحليل. ومن شأن تدرج مستوى الحماية اللازمة بموجب القاعدة القياسية ١٢-٥، مع التركيز على هذه التسجيلات، أن يؤدي إلى إنشاء نظام أكثر استدامة في المستقبل وزيادة الامتثال من جانب الدولة.

٤-١ وتقتراح أستراليا، بعد الأخذ في الاعتبار تحليل تنفيذ مستويات القاعدة القياسية ١٢-٥ والإضافة (هـ) الذي سيعرض على الاجتماع، أن توصي شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها للجنة بإنشاء فريق عامل يستعرض كيفية حماية معلومات السلامة الحساسة في إطار الاتفاقية والملحق ١٣. ويمكن أن يتضمن هذا الاستعراض النظر في المسائل المطروحة في الفقرة ٢-١ أعلاه. وينبغي أن يحظى هذا الفريق العامل باختصاصات لإصدار توصيات بإدخال التنقيحات على الاتفاقية والملحق ١٣ عند الضرورة.

٢- المناقشة

١-٢ قدمت أستراليا ورقة العمل A36-WP/126 في الدورة ٣٦ للجمعية العمومية في سبتمبر ٢٠٠٧. وتقدم الفقرات من ٤-١ إلى ٤-٦ من هذه الورقة الدوافع وراء اقتراح أستراليا وهو أنه ينبغي استعراض وتنقيح حماية معلومات السلامة الجوية على نحو سليم وبشكل معمق. وتحدد ورقة العمل A36-WP/126 المشاكل الواضحة المتعلقة بتفسير القاعدة القياسية ١٢-٥ والإضافة (هـ) وقابليتهما للتطبيق. ووافقت اللجنة الفنية في تقريرها المقدم إلى الجمعية العمومية في الدورة ٣٦ على أنه ينبغي إحالة هذه المسألة إلى اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها. وأرسلت الإيكاو في ٢٠٠٨/٥/٩ كتابا إلى الدول تطلب فيه الحصول على المشورة بشأن ما إذا كانت الإضافة (هـ) قدمت أي مساعدة فيما يخص تنفيذ القاعدة القياسية ١٢-٥. وسيكون تحليل الردود التي تتسلمها الأمانة العامة للإيكاو مفيدا في تحديد ما يجب أن يحدث لتحقيق قدر أكبر من الامتثال. غير أن أستراليا تتوقع أن هذا التحليل وحده لن يكون كافيا لتحديد المجموعة الكاملة من التدابير الواجب اتخاذها من أجل تحسين نظام حماية معلومات السلامة الجوية.

٢-٢ وتطلب الإيكاو في الكتاب الموجه إلى الدول إبداء تعليقات بشأن ما إذا كانت الإضافة (هـ) قدمت أي مساعدة فيما يخص امتثال القاعدة القياسية ١٢-٥. غير أنها طرحت سؤالا يفترض أن القاعدة القياسية ١٢-٥ كافية وملائمة لحماية معلومات السلامة الجوية في سبيل ضمان حرية تدفقها. ويتمثل موقف أستراليا، على النحو الوارد في ورقة العمل A36-WP/126، في أن القاعدة القياسية ١٢-٥ قد لا تكون كافية أو ملائمة أو واضحة بشكل واف، وأنه ينبغي النظر في هذه الاعتبارات. وتقتراح أستراليا، لدى نظرها في مدى كفاية وملاءمة ووضوح القاعدة القياسية ١٢-٥، أن إجراء التحليل وإدخال التنقيحات المقترحة على النظام الخاص بحماية المعلومات يمكن أن يضطلع بها بفعالية فريق عامل يحظى باختصاصات تمكنه من تحقيق هذا الغرض.

٣- الإجراء المقترح

١-٣ مع الأخذ في الاعتبار أي تحليل معروض على الاجتماع لتنفيذ مستوى القاعدة القياسية ١٢-٥ والإضافة (هـ) بالملحق ١٣، يرجى من الاجتماع القيام بما يلي:

٣-١-١ إصدار توصية إلى اللجنة بإنشاء فريق عامل لاستعراض النظام الخاص بحماية معلومات السلامة الجوية الواردة في القاعدة القياسية ١٢-٥. وستتضمن هذه التوصية تكليف هذا الفريق العامل باقتراح إدخال تنقيحات يراها ضرورية أو مستنوبة ويعرض أي تغييرات مع تقديم تفسير لذلك.

٣-١-٢ إذا وافق الاجتماع على إصدار توصية إلى اللجنة بإنشاء فريق عامل، فينبغي له بالتالي أن يقترح اختصاصات لهذا الفريق العامل. وفي ضوء الآراء المعبر عنها في الاجتماع بشأن أي تحليل مقدم لتنفيذ القاعدة القياسية ١٢-٥ والإضافة (هـ)، تقترح أستراليا الاختصاصات التالية:

(أ) النظر في القاعدة القياسية ١٢-٥ لتحديد ما إذا كانت توفر الحماية الكافية والملائمة لمعلومات السلامة

الجوية من أجل الحفاظ على حرية تدفقها لأغراض السلامة الجوية، بما في ذلك النظر فيما إذا كانت:

١- تتطلب جميع السجلات المستوى نفسه من الحماية، مع الأخذ في الاعتبار أثر الإفصاح عنها في إجراءات توجيه اللوم أو المسؤولية (إن تركيز إجراءات الحماية الأساسية على مجموعة فرعية من معلومات السلامة الجوية مثل معلومات مسجل الصوت في مقصورة القيادة واستجواب الأطراف المعنية وتحليل التحقيقات من شأنه أن يحد من الاختلافات بين الدول ويحسن الامتثال لكونه يتسق أكثر مع القوانين الحديثة في مجال حرية المعلومات)؛

٢- ثمة سجلات أخرى ينبغي إدراجها في القاعدة القياسية وتحتاج إلى حماية؛

٣- عبارة "الاستخدام السيئ" لمعلومات السلامة الجوية محددة بشكل واف؛

٤- النظام واسع للغاية لمطالبة الدولة بحماية المعلومات بدلا من مطالبتها بالتأكد من أن بعض المنظمات والأشخاص الذين يتولون جمع معلومات السلامة الجوية يحافظون على سريتها؛

٥- هناك مجال لتوضيح النظام فيما يخص إتاحة المعلومات التي تغطيها القاعدة القياسية ١٢-٥ لأغراض الإجراءات التمكينية لإزالة أو تخفيف المخاطر الكبيرة والشبكة التي تهدد السلامة الجوية دون نقويض حرية تدفق معلومات السلامة الجوية بشكل غير مقبول؛

٦- تتطوي مقتضيات هذا النظام على أي تناقضات يمكن تفاديها؛

٧- هناك توازن مناسب بين إقامة العدل والحاجة إلى حماية معلومات السلامة الجوية، وستضمن الالتزامات والإرشادات بوضوح اتباع نهج قابل للتطبيق ومتسق إزاء التنفيذ؛

٨- بالنظر إلى التوازن المشار إليه في الفقرة الفرعية (٧) أعلاه، ينبغي استبعاد التدابير أو الإجراءات التنظيمية أو الإدارية الرامية بوجه خاص إلى إلغاء أو خفض المخاطر الكبيرة والشبكة التي تهدد السلامة الجوية من مفهوم الاستخدام السيئ على النحو المتوخى في الفقرة الفرعية ١-٥ ج) للإضافة (هـ) بالملحق ١٣ والملاحظة ١ بالفقرة ١٢-٥-١ من الملحق ١٣؛

٩- وفيما عدا ذلك فإن النظام قابل للتطبيق عمليا؛

(ب) اقتراح تعديلات على النظام وصياغتها حيثما رأى الفريق العامل أنه لا يوفر الحماية لمعلومات السلامة الجوية بشكل كاف وملائم.

— انتهى —